

## 241 شرح منظومة فقه النوازل - الصيد بالرصاص النوازل

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فما زلتنا مع نظم  
فقه النوازل وهذا البيت للاطعمة ورقمه - 00:00:00

رقمه مئة واثنان واربعين يقول الناظم غفر الله له وحل ما يصاد بالرصاص وحكمه كالجرح في القصاص هذا البيت كما تعلمون وكما  
ترون يتكلم عن حكم الرصاص ذلك ان الرصاص - 00:00:17

صار الة واداة بالصيد وكذلك في الجنایات كالقتل ونحو ذلك من المعلوم انه يشترط في الصيد يعني يشترط لحل اكل الصيد ان  
يكون الصيد قد حصل باللة محددة يكون حصل باللة ايش - 00:00:37

محددة ما انهرت دمع تمام اه وايضا لا بد ان يجرح يكون شيء جارح اذا نظرنا الى الرصاص وجدنا ان الرصاص يتزدّد بين  
امرین فالنظر الى نفس الرصاصة - 00:01:03

كثير من الاحيان تكون الرصاصة مدبة هذا في الصيد كثير من الاحيان تكون الرصاصة مدبة ليست محددة يعني لو اخذت الرصاصة  
ومرتها على جلدك ما تجرح ما تقطع الجلد وهذا يقتضي - 00:01:26

ان الرصاص في نفسها ليست مما يحل الصيد به مصيدة بالرصاص بهذا اعتبار مثل ما نصيدوا بيده اه حجرة مدبة ولكن بالرصاص  
امر اخر واعتبار اخر ونظر اخر. وهو ان الرصاصة تنطلق بسرعة فائقة - 00:01:44

فتخرق الجلد وتخرق اللحم فتؤدي في خرقها وخرقها وجرحها ما تؤديه الالة الحادة وزيادة ايضا تمام فهذا الذي جعل العلماء في اول  
الامر يتزدّدون فيها منهم من قال لا يا اخي ليست محددة - 00:02:08

ومنهم من قال لكنها تجرح وتخرق النظر الى الاثر والمعنى وهذا القول وهو اعتبار الرصاص مما يحله الصيد به ومما يجوز اكل ما  
صيد به هو الذي يعني اشتهر وشاء واستقر عنده - 00:02:33

اكثر المتأخرین من اهل العلم بالنظر الى اثره ونتيجته وفي هذا يقول الناظم وما بندق الرصاص صيدا جواز اكله قد استفید افتى به  
والدنا الاواه وانعقد الاجتماع من فتواه وهو الذي افتى به جمع من اهل العلم - 00:02:54

المتأخرین رحمهم الله تعالى اجمعین بقي عندنا مسألة اخرى في الرصاص. واصدقكم القول اني بعدما نظمت هذه المسألة وحل ما  
يصاد بالرصاص يعني بقي فراغ في البيت الثاني. لم استطع ان اضع في - 00:03:20

مسألة تمام من مسائل التي قررتها المجامع الفقهية في هذا الباب وتأملت في مسألة الرصاص فوجدت انها تؤثر في باب اخر وهو باب  
الجنایات وهو عندها في باب الجنایات مسألة ذكرها الحنابلة عليهم رحمة الله - 00:03:44

الحنابلة عندهم فرق بين القتل بمحدد وبين القتل بغير المحدد فالقتل بمحدد يعتبر عمدا ولو كان جرح بسيط اذا تعمد جرح الانسان  
اذا جرحت انسان متعمد بعيد اذا جرح يبقى ابيه انسانا متعمدا - 00:04:09

فمات من ذلك الجرح الحنابلة يقولون هذا ایش هذا عمد يقتله بما له مور في البدن تمام؟ ولا ينظرون في المحدد الى كونه يقتل غالبا  
او لا يقتل غالبا وما الى ذلك - 00:04:38

واذا نظرنا الى الصيد بالرصاص اذا نظرنا الى الصيد بالرصاص وجدنا انه وجدنا الصيد والرصاص وجدنا اننا عطينا حكم الحل لانا  
الحقناه بالجارح المحدد اذا الحقناه بالجارح المحدد في باب حل الصيد وكذلك ينبغي ان يلحق بالجارح المحدد في باب القصاص - 00:04:54

عند من يفرق من الفقهاء بين المحدد وغيره. هذا معنى البيت وربما لو قال الناظم وعله كالجرح في القصاص احسن عليه لان المسألة لم يصدر فيها قرار وليس منصوصة - 00:05:32

في كتب يعني اه العلماء الذين تكلموا عن مسألة الصد بالرصاص فربما لو قال وعلهم كالجرح بالقصاص في القصاص او لعله كالجرح في القصاص لكن اسلم من جهة ان هذه المسألة مخرجة وليس منقوله والله تعالى اعلم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:05:52 - 00:06:18